mroftalp htehaB ni knil muideM

فقه البيوع)الدرس الخامس عشر(الحوالــة - د .عبد الله بن منصور الغفيلي.

عبدالله الغفيلي

ماذا يسعهم جهل؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحمد لله حمدا حمدا والشكر له شكرا شكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك شرك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وصفيه من خلقه وخليله صلوات ربي وسلامه عليه. بلغ الرسالة وادى الامانة - 00:00:00

ونصح الامة وكشف الله به الغمة. واورثنا علما نبويا مباركا. اورثنا سنة نستهدي بها اه ونعرف احكام شريعتنا من خلالها وها نحن نسير معكم في احاديث البيوع من عمدة الاحكام هذا الكتاب العظيم الذي انتظم الاحاديث المتفق عليها في هذا الباب. ومن ذلك ما كنا بصدد - 00:00:20

فيما يتعلق بالرهن في الحلقة الماضية وقد اخذنا ما يتصل بتعريف الرهن وشروطه وآآ احكامه وآآ حالة الراهن والمرتهن من حيث الامانة والظمان والفوائد المستنبطة من حديث عائشة لما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم آآ - 00:00:50

عاما ورهان اليهودي ذرعه من حديد ومات وذره مرهونة عند يهودي. صلوات ربي وسلامه على نبينا محمد ثم ننتقل الان الى ما يتعلق اه الحديث الذي يليه. وهو حديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء - 00:01:14

فليتبع بطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع والحديث ايضا متفق عليه وفيه فوائد كثيرة فيه فوائد كثيرة آآ من اهم هذه الفوائد مشروعية الحوالة قوله واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع هذا يسمى - 00:01:44

هذا يسمى فقها حوالة. ذلك ان المدين احال الدائن على اه اه شخص ثالث يطلبه مالا ليستوفي الدائن دينه من ذاك الثالث. فاذا هذا الحديث دال على مشروعية الحوالة والحوالة هي نقل الحق من ذمة الى ذمة اخرى - 00:02:14

نضرب مثال بين الثلاثة جاء عبد الله الى اكرم وكنت نفترض نفترض اخي اكرم اني اطلبك الف ريال. يعني اه دين عندك لي انا. انا الدائر وانت المدين الف ريال فقلت - 00:02:47

اعطني االف ريال يا اكرم. وانا استحق المطالبة بها الدين حال. فاكرم احالني على ابي ياسر. لان ان اكرما لان اكرم يطلب ابا ياسر ايضا الف ريال. انا ما لي علاقة بابي ياسر ويمكن ما - 00:03:07

وليس بيني وبينه دين او تعامل. لكن المدين هو دائن له. فاذا نقل الحق الحق الذي على اكرم نقله اكرم الى ذمة اخرى وهي ذمة ابي ابي ياسر. فهذه هي الحوالة بكل بساطة. نقل الحق من ذمة الى - 00:03:27

ازمة الى ذمة اه اخرى. اذا اه الحوالة يمكن ان نقول ان اركانها هناك محيل. من المحيل من في المحيل اكرم اكرم المحيل اكرم اللي هو المدين. طيب من المحال - 00:03:47

الدائن اللي هو عبد الله في المثال هو المحال من المحال عليه؟ نعم الشخص الثالث انا. الشخص الثالث وهو المتحدث انت. نعم. انت المحال عليه جميل طيب ما المحال به - 00:04:07

الدين. الدين احسنتم االف ريال. اذا تلاحظ ان هذه اركان الحوالة محيل محال محال عليه محال به وهو الدين صيغة وهذه الصيغة لجميع العقود تعد ركنا من الاركان وهي ان يقول احلتك - 00:04:20

او اذهب لفلان يسددك. اي الصيغة يصدق عليها كل ما يتأدى به المقصود يمكن به حصول المعنى المراد من العقل محل آآ يعني آآ التعاقد بين الطرفين ولا يشترط صيغة محددة يعني لا - 00:04:38

ان يقول احلتك بعظ الناس ما يعرف هذا وربما لا يخطر له على بال لكنه يحيل آآ ربما احيانا آآ يعني الالوف والملايين آآ يلاحظ اذا ان الحوالة في حقيقتها هي اقرب ما يكون الى ان تكون عقد - 00:04:58

ارفاق. عقد ايش؟ ارفاق. معنى انها عقد ارفاق. يعني انها آآ ليس فيها آآ آآ في حقيقة الامر آآ معاوضة آآ تقوم على استرباح يعني الحين لما اكرم يحيلني على آآ - 00:05:18

على ابي ياسر هو في حقيقة الامر ما يستفيد ربح من وراء ذلك ما هو مثل لو باعه او اجر وانما هو نوع من الارفاق به لانه لا يستطيع السداد الان - 00:05:38

فلذلك الشارع مكنه من هذا العقد ومن هذا المعنى رفقا به لاجل ان يساعده ذلك على سداد الدين ويمكن الدائن من استيفاء ما له من من حق ومنه تعلم ان الحوالة من حكمها واهدافها - 00:05:53

واه يعني اه اسباب اه كونها مشروعة بين الناس يعني من حيث المعنى مما يدل على مشروعيتها انها تسهل التعامل بين الناس وتمكن آآ يعني الدائن من استيفاء حقه والمدين من الوفاء بما - 00:06:13

عليه بل انه هذا في حقيقة الامر يحصل به مصلحة لثلاثة اطراف. انا المحال وهو اه الدائن استفدت اني احلت على شخص قادر مليء لان المدين الذي اطاله لا يقدر - 00:06:33

فاستفدت باني استوفي ديني من شخص قادر. المحيل وهو المدين في مثالنا هذا ما يستطيع ان يسدد فهل تبقى ذمته مشغولة؟ لا يقول لك بمجرد ان يحيل على مليء تبرأ الذمة - 00:06:53

تبرأ الذمة يعني لو مات مثلا او حصل له ما حصل لا تكون ذمته مشغولة بالدين ما دام احال على بالي طيب وانت الطرف ثالث اللي هو مدين المدين. في مثالنا انت يا ابو ياسر وش تستفيد؟ تستفيد ايضا انك تبرئ ذمتك - 00:07:09

فلاحظوا انه برئت ذمة المدينة الاول وبرئت ذمة المدينة الثاني واستوفت دائن حقه وكان دائن مباركا لان دينه قد يعني اه به اه او استوفى به اه وابرأ به ذمتان - 00:07:29

ابرأ بهذا الدين ذمتين. هذا ما يتعلق بحكمة الحوالة وهي مشروعة. اه والاصل في مشروعيتها مثل هذا الحديث في حديث ابي هريرة وحديث متفق عليه واذا احيل احدكم على مليء فليتبع. والحق ان هذه الاحالة - 00:07:49

انما تكون مشروعة بشرطين. انما تكون مشروعة بشرطين. الشرط الاول وهو استقرار الدين المحال عليه. استقرار الدين المحال عليه بان لا يكون هذا الدين مما يتطرق اليه فسخ. فان كان الدين - 00:08:09

يتطرق اليه فسخ او يفوت لاي سبب من الاسباب فانه والحالة هذه لا تجوز الاحالة عليه لا تجوز الاحالة عليه. يمثل الفقهاء على هذا بصداق المرأة قبل الدخول. يعني لو ان امرأة - 00:08:29

عقد عليها شخص عقد عليها شخص وكان مهرها نفترض ان هذا المهر عشرة الاف واستدانت من صديقتها او اشترت منها بضاعة ملابس وشنط وهكذا من حاجيات المرأة بما قيمته عشرة الاف لكنها لم تسدد. فقالت لها - 00:08:50

متى تسددينني قالت آآ اسددك مثلا بعد يوم او يومين ثم لما حل الاجل قالت سددينني ما اطالبك به من عشرة الاف. قالت ساحيلك على زوجي. الذي علي ولم يدخل بي حتى الان فهو قد عقد علي بعشرة الاف - 00:09:25

وآآ هي ثابتة فاذهبي اليه اه وطالبيه بان يسددك المبلغ الذي اه اطالبه به. اذا هي تطلب زوجها عشرة الاف اللي هو صداق قبل الدخول هذه الدائنة تطلبها عشرة الاف فاحالت الدائنة الى مدينة - 00:09:50

اخرى لهذه المدينة اهلها. قال الفقهاء هذا لا تجوز فيه حوالي الان الدين غير مستقر. ليش الدين غير مستقر؟ ممكن يطلقها قبل الدخول. فاذا طلقها قبل ان يدخل بها يعني قبل ان يخلو جامعها فان - 00:10:16

الواجب عليه عندئذ كم؟ النصف. النصف احسنت. نصف المهر. فيجب عليه خمسة الاف. ولا يجب عليه المهر كاملا لا يجب عليها المهر

كاملا وعندئذ يقال بان الدين غير ثابت فلا بد ان يكون الدين ثابتا. وهذا يقود - 00:10:36
الى الشرط الثاني وهو توافق الدينين جنسا ووقتا ووصفا. لا بد ان يكون الدينان متفقين كما في المثال السابق لو انها احالت هذه المرأة على زوجها الذي يطلبها خمسة الاف على زوجها الذي تطلبه - 00:10:56
عشرة الاف قيمة الصداق فان هذا قلنا لا يصح لانه لا يستقر وقد ينخفض فيلاحظ انه لم يتحقق فيه الشرطان لا سيما بعد انخفاضه بالطلاق قبل الدخول فلابد من توافق الدين - 00:11:18
بحيث يكون جنسهما واحد. وآآ قدرهما واحد. وايضا ما يتعلق بوقت حلول كل منهما واحدان هذا هو الشرط الثاني. عندك سؤال يا اكرام؟ تفضل. لماذا يشترط اتفاق الدين؟ اه احسنت هذا سؤال جيد - 00:11:37
فعلا لماذا يشترط ان يتفق الدينان لماذا يشترط ان يتفق الدينان قالوا لان عقد الحوالة كما تقدم هو عقد ارفاق. هو عقد ماذا؟ ارفاق. يعني لا يراد منه المعاوضة هو نوع من التيسير نوع من - 00:11:57
توسعة بالمتدينين. فلذلك لو كان بين الدينين تفاوت. بمعنى انا احلتك على شخص آآ يملك آآ مبلغا آآ مثلا اكثر او او اقل فان هذا يعني التفاوت او الاختلاف آآ آآ يورث العقد خروجا عن ما وضع له وهو - 00:12:14
فيكون الفضل مقصودا يعني آآ الزيادة تكون عندئذ مقصودة في العقد مثلا يعني شخص على سبيل المثال يطلب اه يطلبك دين اه اه مثلا الف ريال فاحلته انت على اخر - 00:12:44
عندك اه عند هذا الاخر بضاعة هذه البضاعة قد تساوي الف وقد تزيد ممكن تساوي الف ومئتين ممكن تساوي الف ومئتين. يعني انت انا اشتريت من ابي ياسر. آآ كتب - 00:13:05
وهذه الكتب قيمتها الف ريال فاعطيته الالف ريال ولا اخذت الكتب. قال لي اجيب لك الكتب ان شاء الله تعالى بعد شهر او شهرين. فلما آآ مكثت مدة جاني اكرم وقال انا اريد منك الالف التي اطالبك بها. فاحيل اكرم ذي الالف التي - 00:13:26
له علي احيله على ابي ياسر مع ان ابا ياسر ليس الثابت في ذمته لي الفا وانما الثابت ايش كتبا فصار العقد والان بدال ما هو حوالة انتقل الى ما ايش؟ معاوظة. كاني انا عاوظتك - 00:13:50
الان عن هذه الكتب التي اطالبك بها وهي دين في ذمتك عوضتك عنها بمبلغ من المال وقد تكون الكتب ارتفعت خفضت وبالتالي هذا يخرج الحوالة عن عن مقصودها ومثله مثلا كذلك لو كان الدين الذي - 00:14:10
يطالبك به اكرم لم يحل بعد لم يحل بعد وانما سيحل بعد سنة. بينما انا اطالبه بدين حال الان. فلابد قانون الاتفاق الجنسي في الوقت فلابد لابد ان يكون مطالبا بي فلما يحيلني هو عليك وانت الى الان غير مطالب شرعا بسداد هذا الدين يكون عندئذ استيفاؤها - 00:14:30
قال الحق متعذرا بالنسبة لي فلا يتحقق المقصود من عقد الحوالة التي يراد منها استيفاء الدين من الدائن آآ آآ من المدين للدائن هذا ابرز ما يمكن يعني ان يشار اليه من حيث شروط الحوالي تفضل - 00:14:54
يا شيخ الا يشترط رضا المحال؟ احسنت هذا سؤال جيد. هل يشترط رضا الحال اللي هو انا او لا يشترط فيمكن للمحيل ان يلزمني بالحوالة اه بمجرد اه ان يحيلني على من يطلبه دينا يوافق الدين الذي اطلب المحيل اه مثله - 00:15:14
الحقيقة هناك ثلاثة احوال وانا اشكرك على هذا السؤال سؤال جيد. هناك ثلاثة احوال الحالة الاولى الحالة الاولى عند بعض المتابعين والمشاهدين نصحني بان اخذ دورة في تطوير الخط. ايه فلكن يعني ارجو - 00:15:45
ارجو ان يكون خطي مقروءا ارجو ان يكون مقروءا ان شاء الله تعالى. الحالة الاولى من يشترط رضاه مطلقا. من يشترط رضاه. مطلقا من هو الذي يشترط رضاه مطلقا من هو الذي يشترط رضاه مطلقا - 00:16:06
في هذه الحالة قالوا ايش؟ ها؟ المحيل هذا يشترط رضاه مطلقا. فلو تصور اني انا اجي وروح على طول لمدين المدين. واقول له انا داري. انا داري ابا ياسر ان اكرم - 00:16:38
الف ريال ائتني بها عطني اياها لا يمكن ما يرضى هو ولا يقبل انك تروح تطالب من يطالب لاي سبب كان ربما وكان هذا لانه يريد ان

تبقى العلاقة بينك وبينه مباشرة ربما هذا يحرجه امام المدين ربما هذا لا يقبل - 00:17:08
المدين ايضا كل هذا قد لا يكون مؤثرا شرعا كما ان التأثير الشرعي الاساسي المالك صفة. انا ما لي صفة الان. باي حق انا اطالبك يا ابا ياسر؟ ما في حق - 00:17:28
بتقول لي انت انت طيب لو سمحت يعني وش صفتك لما تجي تقول لي عطني الفلوس؟ اقول انا صفتي اني اطالب آآ اكرم بالمبلغ تقول رح لاكرم لي علاقة انا اصلح انت واياه. انا قاعد احل مشاكل الناس - 00:17:44
يمكن اكرم يسددني وننتهي. اه بناء عليه تعرف انه هذا يشترط رضا المحيل. لا بد من رضاه واذنه. واحالته ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ايش يقول؟ تأمل في الحديث ماذا يقول - 00:18:00
واذا ايش اتبع ايش معنى اتبع هنا؟ معنى اتبع احيل. معنى اتبع ايش؟ احيل. احيل. يعني. واذا اتبع يعني احيل لابد من رضا المحيل. لابد من رضا المحيل. اما من لا يشترط رضاه مطلقا هذا - 00:18:14
النوع الثاني من لا يشترط من لا يشترط رضاه مطلقا هذا من تتوقعون من تتوقعون ان يكون ها قالوا من هو؟ المحيل ولا المحال قال ولى المحال عليه من لا يشترط رضاه مطلقا - 00:18:38
وربما المحال عليه. هذا هذا جواب. والجواب الثاني قالوا هو المحال هو من؟ المحال. هذا لا اشترطوا رضاه مطلقا. ليش؟ لانه في الحديث ماذا يقول ها ايش يقول في الحديث واذا اتبع احدكم علمني ايش؟ فليتبع - 00:19:22
فليتبع لا خيار له في ان يقول لا انا ما لي رغبة اروح اكلم ابا ياسر انا ابغى منك انا اقرظت او بعتك بالاجل سددني انت ما دام احلته على مالي فلابد ان يتبع. الصورة الثالثة هذا كله جواب لسؤالك لانه كان - 00:19:58
سؤال مهم الحقيقة الصورة الثالثة من يشترط رضاه في حالة عدم ملاءة المحال عليه ولا يشترط رضاه عند الملاءة. ولا يشترط رضاه عند الملاءة وهو من ايضا المحال عند عدم ملاءة المحال - 00:20:20
او يمكنك تجعل الثاني تستثني منه تقول من لا يشترط رضاه وتشيل كلمة مطلقا حتى لا توهم تقول الا عند عدم ملاءة المحال عليه وهو المحال. بل لا يشترط قائل لعدم عند عدم اذا والله انا كان اه ابو ياسر اعرف انه ما يقدر يسددني. المبلغ كبير واعلم انه ليس موجودا عنده الان - 00:20:56
فلي عندئذ ان امتنع. لي عندئذ ان امتنع وآآ اعتذر هذه ما يمكن ان نسميها آآ يعني آآ احوال الرضا آآ بين المحيل والمحال والمحال عليه. نأتي الان الى الى فوائد هذا الحديث تفضل تفضل. آآ طيب يا شيخ مثلا لو اهلك الان اكرم - 00:21:26
علي بيني وبينك مثلا خلافات مالية. نعم. مختلفين على مبلغ من المال. نعم. في هذه الحالة انت لا لا تريد يعني تدخل في المشاكل مرة ثانية. ايه ايه؟ هل يجوز لك ان تمتنع؟ جميل ممتاز. ساجيبك على هذا السؤال من خلال حديث. الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:46
مطل الغني ظلم. قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. واذا احيل احدكم على مليء فليتبع واذا احيل او هنا عندنا واذا اتبع بمعنى احيل احدكم على مليء فليتبع. قوله مطن الغني فيه آآ ان - 00:22:06
التحريم تحريم الميطال انما يكون على القادر. انما يكون على القادر اه على الوفاء فالمقتدر ماليا هو الذي يحرم مطاله وتأخره في السداد. بينما اذا كان معسرا فان آآ تأخره عندئذ لا يكون مطلا محرما. لان الله جل وعلا يقول وان كان ذو عسرة - 00:22:34
فنظرة الى ميسرة. اذا يجب عندئذ انظاره. يجب عندئذ ان آآ انظاره وآآ تعلم منه انه اذا المطل موجه من كان غنيا ومنه آآ تتأكد من ان من لم يكن غنيا فان تأخره في السداد يعني من كان غير قادر فان تأخره في السداد مبرر شرعا وعلى الدائن ان يصبر عليه - 00:23:04
ثم قال عليه الصلاة والسلام واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. اذا اتبع احيل اه آآ على ما لي وهو القادر وقيل بان المليء وهو كلام جميل من الامام احمد آآ - 00:23:34
آآ رحمه الله تعالى ان المليء هو القادر ببدنه وقوله وماله ايش معنى الكلام هذا المليء هو القادر بدنه وقوله وماله المليء القادر ببدنه

قوله ماله هذا التعريف للمليء في غاية الروعة القادر - 00:23:54
ما له واضح يعني عنده من النقود ما يستطيع به ان يوفي الدين المحال عليه هذا ماله واضح؟ طيب قوله ايش؟ قوله يعني اذا قال سأوفي صدقة. ما يكون كذاب ما يكون - 00:24:44
مخادع ما يكون خوان. ما يكون فيه صفة من النفاق. كل مرة يواعدك موعد. تعرف ان عنده مال انت. لكنه شخص غير صادق فهذا في حقيقة الامر ليس ليس مليئا. اذا لا بد ان يكون مليئا قادرا بماله. وقادرا بقوله وقادرا ببدنه. ايش - 00:25:04
دوا في مصارعة ما لها علاقة. لم يشتبك هو الدائن. اذا ماذا يريدون؟ قالوا بحيث اذا دعي للمحاكمة حمر بحيث اذا دعي لانه من غير شر يعني لو ان ابا ياسر مثلا ما استطاع ما اوفاني - 00:25:24
فاستطيع عندئذ ان اتداعى واياه امام القاضي. لكن لو كان امير او كان اب او كان في من يجب او له حق واجب من الصعب انك تداعيه. فلذلك هذا لا يعد مليئا ولو كان صادقا في قوله قادرا بماله. لاحظت - 00:25:44
فاذا هذا من دقة الفقهاء وبيانهم الاوصاف التي فعلا يتحقق فيها المعنى. شوف النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا اتبع احدكم على مليء. ما قال فاذا اتبع احدكم على اه شخص ذي مال لا وانما اطلق ليشمل هذا - 00:26:04
مثل تلك المعاني لان المقصود هو اه تحقق الاستيفاء وهذا انما يتحقق بهذه المعاني التي الامام آآ احمد آآ رحمه الله ورحم الله فقهائنا الذين تركوا آآ من التراث آآ الفقهي تركوا من آآ الحقيقة الكنوز التي تشرح الكتاب والسنة وتبين الاحكام ما لا نسع آآ - 00:26:24
اه ان نجازيهم عليه الا بالدعاء. فرحم الله ائمة الاسلام اجمعين. اه من اه اصحاب الدواوين دواوين السنة كالامام البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابي داود وغيرهم ومن اصحاب المذاهب الفقهية كالامام ابي حنيفة - 00:26:54
ومالك والشافعي واحمد رحمه الله اجمعين وجزاهم عنا وعن علمائنا المتقدمين والمعاصرين خيرا خير الجزاء ثم قال بعد ذلك واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. وفي هذا كما ذكرنا امر - 00:27:14
بالحوالة متجه الى المحال عندما يحيله المحيل الى المحال عليه عور متجه بلزوم الحوالة على المحال اذا احاله المحيل الى المحال عليه قد تعرفنا على المقصود بهذه الاشياء كلها وبمجرد الاحالة كما ذكرنا تبرأ ذمة الوحيل. وهو الم - 00:27:34
في عند الائمة الاربعة وهذا الحقيقة وجيه يعني البراءة في مثل تلك الحالة وجيهة لان الحق انتقل الان آآ الى الذمة الاخرى فالحوالة نقل حق من ذمة الى ذمة اخرى وهنا اشير الى معنى مهم وهو - 00:28:04
قائم على حسن القضاء بعدم المماطلة حسن القضاء بعدم المماطلة من المدين وحسن الاقتضاء ايضا بان يقبل الدائن الحوالة اذا احيل على مليء ومنه تعلم ومنه تعلم مناسبة الجمع بينهم - 00:28:24
هاتين الجملتين وذلك لان قوله مطل الغني ظلم فيه اشارة الى حسن القضاء والوفاء وقوله واذا احيل احدكم على مليء فليتبع فيه اشارة الى حسن الاقتضاء يعني من الدائن بان يقبل - 00:28:44
تلك الحوالة وفيه ايضا بان المطالة اذا حصل التأخر في سداد الحق لا ينبغي ان يكون بلا حل وبلا بديل بل على الدائن عندئذ ان يسهم في علاج مثل هذا الامر فيقبل بالاحالة التي - 00:29:04
احاله عليها المحيل ليتحقق المقصود كما ذكرنا للجميع. هذا ما يتعلق بهذا المعنى المرتبط بالحوالة وممكن عند من ان ننتقل الى آآ الحديث آآ التالي. وهو آآ قول النبي صلى الله عليه - 00:29:24
وسلم من ادرك حديث ابي هريرة من ادرك ما له عند رجل قد افلس فهو احق به من ادرك ما له عند رجل قد افلس فهو احق به وهذا الحديث يمكن ان ان ندرجه ضمن اي الابواب الفقهية من ادرك ما - 00:29:44
فله عند رجل قد افلس فهو احق به. قالوا هذا يدخل فيما يمكن ان اه يعني يسمى او يشرحه الفقهاء واه المحدثين تحت باب التفليس والحجر. تحت باب التفليس والحجر. والمراد بالتفليس يعني الحكم الافلاس. اما الحج - 00:30:04
يرفض ومنع الانسان من التصرف في ماله. اما الحجر فهو منع الانسان من التصرف في ماله وهذا يعني آآ المعنى وهو منع الانسان من التصرف في ماله يكون على نوعين النوع الاول ان يكون لحظ نفسه يعني لحظ النفس المحجور والنوع الثاني ان يكون لحظي لحظ

- 00:30:24
خيره والمقصود بالحجر لحظ اه المحجور عليه لحظ نفسه المقصود به هو ما يكون من قبيل الحجر على السفيه الصغير والمجنون باقامة ولي عليهم يحفظ اموالهم من ان يضيعوها. اما الحجر لحظ الغير فهو الحجر - 00:30:44
على المفلس آآ اذا زادت ديونه على امواله. يعني لو الشخص مثلا امواله خمسين الف والديون التي عليه مئة الف هنا يحجر عليه لان الديون زادت على الاموال وهذا الحجر ليس لحظي يعني ليس لمصلحة نفسه فقط بل هو لمصلحة غيره بل هو - 00:31:04
مصلحة غيره لاجل ان لا تضيع الاموال المتبقية على الغرماء ولاجل ايضا ان يتمكن الغرماء من اقتسام هذه اموال فيما بينهم بالعدل السوية لانه ربما يكون عند عدم الحجر من الغرباء من هم اقوياء - 00:31:24
خذونا آآ المال قبل غيرهم فلا يكون عندئذ الاخذ بالعدل لانه من المعلوم ان كل واحد سيأخذ خمسين بالمئة من حقه ما دام عليه مئة الف ومبلغ خمسين الموجود لديه فمعناته كل شخص سيأخذ خمسين بالمئة من حقه فان كان هناك غريب قوي او قريب او صديق او نحو ذلك - 00:31:44
ممكن ياخد كل ماله فاذا اخذ كل ماله عندئذ اضر بالبقية ولذلك شرع الحجر في مثل تلك الحال الاصل فيه مثل هذا الحديث وقد ايضا حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ ابن جبل ولم يمنعه هذا من ان - 00:32:04
يحجر على صاحب من اصحابه بل هو اه من اعلم الناس بعد نبيها بل هو اه يسبق العلماء يوم القيامة برتوته حجر يعني برمية حجر من علمه استيعابه للاحكام الشرعية ومع ذلك العلم لا يمنعه عندئذ من ان يكون محجورا عليه - 00:32:24
فيه نظرا لان ديونه فاقت امواله ولم يكن عليه الصلاة والسلام يضيع حقوق الغرماء لاجل علم معاذ او محبته له او قربه منه وهذا هو ديدن ومنهج الحاكم الشرعي وهو عليه الصلاة والسلام امام الحكام - 00:32:44
اني احاكم الائمة وقدوة المصلحين عليه الصلاة والسلام. الحجر لحظ الغير هو المقصود بها الباب وهو اه كما اه يعني مشروط بشروط ابرز هذه الشروط ان يكون الدين الذي عليه حالا لان الدين اذا - 00:33:04
كان مؤجلا فانه والحالة هذه غير مستحق. بمعنى لو الشخص عليه مئة الف وديون وابواله يعني ديون ومئة الف امواله خمسين الف لكن الديون التي عليه مائة الف تحل بعد سنة. هل يسوغ ان نحجو عليها الان؟ ما يجوز لانه ربما بعد سنة - 00:33:24
ربما بعد سنة اه تزيد امواله وتكون مئة الف فتغطي الديون. وربما بعد سنة بعض الدائنين يسقط الدين. فاذا هناك ما يمنع آآ من الحجر لعدم الاستحقاق آآ عند الحكم بالحجر ذلك ان الدين لم يحل وهذا الشرط مهم - 00:33:44
وهو شرط آآ بين آآ يعني متفق عليه. ثانيا ان يكون آآ او ان لا يكون عنده مال يكفي لسداد الدين يبدو شخص عنده مئة الف والدين الذي عليه مئة الف فلا يشرع عند اذن الحجر عليه لانه يمكن الاستيفاء من غير ان نمنعه من التصرف في ماء الابل - 00:34:04
يطالب بالسداد. وهنا نشير الى نقطة ثالثة وهي انه لابد وهو الشرط الثالث من شروط الحجر ان يطالب الغرباء او بعضهم. يعني لو ان شخص عليه مئة الف وامواله خمسين الف - 00:34:24
وهذا الدين الذي عليه حال المئة الف وامواله كما ذكرنا لا تكفي الدائنون آآ آآ منصرفون يعني لم يطالبوا فان القاضي لا يحشر عليه. لان هذا حقهم وهم لم يطالبوا به فيعني هذا نوعا من التوسعة. اذا تلاحظ ان الشريعة لا تتشوف الى منع الناس من التصرف في اموالهم - 00:34:44
بل هذا على سبيل الاستثناء فربما الانسان اذا ترك له ان يتصرف في ماله لما واقتدر على يعني آآ ايفاء حقوق الناس ونحو ذلك بينما اذا منع ربما كان ذلك سببا في في يعني آآ الحاق الظرر به آآ على ان - 00:35:14
انه قد يكون المنع كما ذكرنا في مصلحة له الدائنين ايضا. نأتي الى آآ الحديث وهذا الحديث فيه نوع او تطبيق من تطبيقات الحجر. وهو ان الانسان قد يحجر عليه - 00:35:34
ولكن يكون عنده مال هو في حقيقة الامر مملوك لشخص من الغرماء. هذا المال مملوك بعينه. ايش مثاله؟ مثاله لو انه لو انك يا ابا ياسر بعت علي سيارة السيارة هذي سلمك الله بخمسين الف انا ما سددت - 00:35:54

فانت تطلبني الحين كم؟ خمسين الف. ثم علي ديون اخرى وهذه الديون خمسين عشرين ثلاثين اربعين مختلفة اكرم واحمد وخالد وفهد يطالبونني المال الذي عندي مئة الف والديون التي علي مئتين الف وسيارتك هذه خمسين الف - 00:36:24
فهل تدخل مع اكرم واحمد وخالد ويوسف؟ هل تدخل معهم آآ فتقتسم الامر بينكم آآ بحسب النسبة ام انك تستحق انت آآ مالك الذي عندي سيارة انه كامل بيطلع مالك تطلع يعني بكامل اموال كبيرة من الاخرون ربما لا يأخذون الا نصف اموالهم ايش رأيك اسألك انا بناء على هذا الحجم - 00:36:54
من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره. اه اخذ السيارة احسنت تاخذ السيارة تاخذ السيارة كاملة ما تاخذ الباب بس وتخليها وتقول اي نعم ولا الماكينة لا كاملة ليش؟ لانه - 00:37:24
مالك كما هو موجود. مالك كما هو موجود فلذلك الشريعة اتاحت لك عندئذ ان تسترد ما لك كهذا لان في حقيقة الامر العقد متعلق بهذا المال. انا اشتريت منك السيارة اخذتها ولا اعطيتك فلوسها. فالعقد انت احق - 00:37:44
لانه عقد على معين. ليس كما هو حال بقية الغرماء في مثل هذا. ولذلك يقال بان هذا الحديث دال على لا ان الدائن احق بدينه اذا كان على حاله آآ - 00:38:04
اه بعينه بمعنى انه لم يتغير وهذا هو الشرط الاول ان يجد ما له بصفته التي هي اه عليها عند الدين من غير تغير. لو افترضنا ان اكرم باع علي باع علي خشب - 00:38:24
تاج الخشب وباع عليه خشب انا ما سددته المبلغ وكانت علي ديون واموالي اقل امواله نصف هذه الدول التي عليه. ومن ضمن هذه الاموال الخشب الذي باعه عليه اكرم بس لان - 00:38:44
نجار قمت بصناعة طاولات وكراسي من هذا الخشب. ففي هذه الحالة هل يستحق اكرم هذه الطاولات والكراسي؟ قالوا لا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ما له ايش؟ بعينه. يعني على صفته لم يتغير هنا تغير. تحول - 00:39:04
القماش الى ثوب. تحول الخشب الى طاولة واضح؟ بناء عليه لا يكون هو احق به لانه تغير عن صفته التي هو عليها هذا الشرط الاول الشرط الثاني لاجل ان تستوفي ما لك بعينه هذا من غير ان تكون اسوة غرماء يعني من غير ان تكون انت والغراء بحسب نسبتكم - 00:39:24
من الملك قالوا ان لا يتعلق بي حق من شفعة او بيع او وقف او نحو ذلك. لو انه او لو اني الرهن السيارة تذكر سيارتك هذا اللي بعتها علي لو ان سيارتك هذي انا في حقيقة الامر رهنتها في دين - 00:39:44
استدنته من اكرم. فاكرم اعطاني خمسين الف فانا قلت له السيارة هذي رهن. يعني انا مشتريها منك ولا سددت ايضا لاحظ مع ذلك قالوا انه في هالحالة هذي انت لست احق بهذه السيارة لماذا؟ لانه تعلق بها حق - 00:40:04
علق بها رهن ومثله لو كانت هذه السيارة آآ كما ذكرنا ايضا عوض عن مبيع بمعنى لو اني انا يوم اشتريتها منك بعتها على شخص اخر لكني لم يقبضها فكذلك آآ الحال كذلك لو كانت هذه السيارة شاركني فيها شخص اخر فلا يمكنك عندئذ ان - 00:40:24
تستوفي منها او بعينها لانه هناك شفعة حق شفعة هذا الشريك الذي دخل معي في هذه السيارة او في العقار وهو محل شفعة متفقين عليه آآ تعلق به حق ايظا حق يمنعك من ان تستوفيه. من الشروط ايظا ان يكون الثمن غير مقبوظ - 00:40:44
فلو قبضت ثمن سيارتك وبقي شيء منها طبعا المراد هنا الا يكون الثمن كل الا يكون بعض الثمن لانه اذا كان كله مقبوضا لا تكون من قبيل الديون. آآ فبالتالي لو انه الثمن آآ كله لابد ان يكون - 00:41:04
غير مقبوض من قبل آآ البائع اذا كان ذلك كذلك فانه يكون احق بها بعينها اما اذا كان مقبول الثمن آآ شيء منه فانه عندئذ آآ يكون اسوة الغرماء ولا يرجع على السيارة او - 00:41:24
وماله بعينه الموجود عند المفلس بل حاله كحال غيره من الغرماء وذلك لرواية مالك وابي داود وصححه غير واحد من اهل العلم وفيها ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا. لم يقبض الذي باعه انت بعتني السيارة من ثمنه شيئا. فاما اذا قبض - 00:41:44
ان الرجوع عندئذ سيكون فيه نوع من الاضرار لانك ان ترجع على السيارة هذي وقد قبض شيء من ثمنها فالرجوع بهذا القسط هو

تبعيظ الصفقة والعقد يظر المشتري في مثل تلك الحال - 00:42:04
الشرطة الرابع الذي يمكنك من ان تأخذ ما لك آآ من المفلس كاملا اذا وجدته بعينه قالوا ان يكون مشتري حيا ان يكون المشتري حيا وهذا قد يؤخذ من قوله عند رجل او انسان وقوله رجل هذا على سبيل التغليب - 00:42:24
فلو كانت امرأة ولذلك جاء في الرواية نفسها التخيير فقال او انسان الا ان هذا قالوا دال على ايش؟ اشتراط ان كن حيا لان الميت انما يكون المقابل عندئذ للدائنين هو ورثة. هم الورثة والحقيقة ان هذا - 00:42:44
لا يكفي لو كان آآ ليس غيره لا يكفي ولكن هناك آآ دليل اخر من الرواية التي تقدمت معنا قبل حديث مالك وابي داوود وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة - 00:43:04
واضحة ان مات المشتري ان مات المشتري الذي لم يسدد وهو المدين فصاحب المتاع وهو الدائن اللي هو البائع اسوة الغرماء كالغرماء يقتسمون آآ الامر فيما بينهم يعني يقتسمون الاموال فيما بينهم كل بقسطه يعني بنسبته - 00:43:24
فمن كان مثلا آآ فاذا كان المال على النصف من الديون فكل واحد منهم ياخذ خمسين بالمئة من حقه الذي له على هذا الدائن على هذا المدين. قوله آآ من ادرك من ادرك هذا اللفظ من ادرك - 00:43:44
وفي حقيقة الامر لفظ عام يشمل ما اذا كان آآ يعني هذا الادراك الذي آآ لهذا المال آآ من قبل الدائن على المدين وهو المفلس ادراكا آآ قائما على عقد بيع فانت بعته هذه السلعة ولم يسدد ثمنها - 00:44:04
او كان عقد وديعة او كان آآ عقد قرظ يعني اقرظته مثلا هذا المال بعينه آآ يشمل كل هذا وما كان في حكمه لانه النبي صلى الله عليه وسلم من قال من ادرك من ادرك وهذا لفظ عام يشمل كل هذه - 00:44:24
المعاني والمفلس كما قلنا يراد به في مثل هذه الصورة من دينه اكثر من دين اكثر من من آآ ما سمي بذلك يقولون لانه لا يملك فلسا او لانه انما يستخدم آآ - 00:44:44
هذه الفلوس وهي تستخدم في آآ المحقرات شأنه ان يكون ما بين يديه قليلا آآ وهذا كما ذكرنا يعني آآ هو آآ معنى قوله قد افلس من حيث الناحية الفقهية ذكرنا الظابط فيه - 00:45:04
انه كل من كانت ديونه اكثر من ماله فانه عندئذ يعد مفلسا وقوله فهو احق به من غيره يعني فهذا الدائن الذي ادرك ما لو احق به من غيره من الغرماء احق به من غيره من الغرباء. هذا الحديث - 00:45:24
هذا الحديث بما فيه من معاني ذهب الجمهور الى الاخذ بظاهره ذهب الجمهور الى الاخذ بظاهره بينما ذهب الحنفية الى عدم اعماله وقالوا ان هذا الحديث يراد به فيما اذا كان آآ يعني آآ وديعة ونحو ونحن - 00:45:44
ذلك والحق انه آآ الحنفية انما انصرفوا عنه لانهم قالوا ان هذا يخالف الاصول الاصول الدالة على ان الغرماء عندئذ يكونون آآ اسوة بعضهم ببعض وهذا هو مقتضى العدل فلا يحمل هذا الحديث الا على الوديعة والعارية مثل ما لو كان قد اعاره شيئا ما انتقل - 00:46:04
الى ملك. اما اذا انتقل الى ملكه فهو يدخل في جملة الديون. ولذلك لم يعملوا هذا الحديث لمخالفة الاصول وتأولوا وهم لا يسقطونه او افتحوا له ولا يعبأون بالنصوص كلا وحاشاهم فهم من فقهاء الاسلام وانما يبحثون عن الترجيح والاقرب للدليل لكن الجمهور قالوا بل هو - 00:46:34
على ظاهره وكما قال الشوكاني والاعتذار بان الحديث مخالف للهدى اصول اعتذار فاسد لان السنة الصحيحة صحيحة من الاصول التي يجب الرجوع اليها والعمل بها ولم يرد في المقام وغيره وغير ذلك وهذا آآ ما يمكن ان نشير فيه الى هذا - 00:46:54
او اه يعني في اه هذا الصدد ممكن ننتقل اه اغتناما للوقت للحديث الثالث وهو باب الشفعة. باب الشفعة. عن جابر رضي الله تعالى عنه قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:14
ده باب الشفعة في كل مال لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فما هي الشفعة؟ ما هي الشفعة؟ الشفعة يراد بها عند الاطلاق هي ظم اه - 00:47:34

نصيب الى اخر وهي اه فقها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض. يعني لو ان الشريك باع حصته بعوض البيع بعوض على طرف اخر فان شريكه في هذا العقار يستحق ان ينتزع هذه الحصة من - 00:47:54

الاخر الذي بيعت عليه وليس شريكا اه ليس شريكا فيها. وهذا طبعا ليس على اطلاقه كما سيأتي بل هو وبحسب الضوابط الشرعية اذا الشفعة ثابتة بالسنة والاصل فيها مثل هذا الحديث وثمة احاديث اخرى ايضا كما انها ثابتة - 00:48:24

جماع فقد نقل الاجماع نقله ابن المنذر وغيره ايضا نقله ابن المنذر وغيره كما ان القياس آآ والمعنى والمعقول فك الثبات اه ومشروعية الشفاء ذلك ان الشفعة يندفع بها ظرر اه الشركة اه اه عن - 00:48:44

الشريك لا سيما في العقارات بل ان ذلك حتى يشمل المنقولات وذلك فيما لم يفرز ويقسم يعني فيما كانت الحصة الشركة فيه شائعة كما انه ايضا يدفع ضرر القسمة لان احيانا القسمة مثل ما لو كان هناك - 00:49:04

اثنان مشتركان في عقار بقاء الحصة شائعة ليس كما هو الحال فيما اذا قسمت اذا قسمت قد تنزل وتنخفض قيمة آآ هذا العقار. ولذلك يقال بان الشفعة فيها دفع فيها دفع للظرر. وهذا الحديث دال - 00:49:24

كن على ثبوتها محل هذا الثبوت المجمع عليه هو في العقارات من اراضي وعمايز نحو ذلك مما لم تقسم فيه آآ ولم تحدد اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفع عندئذ - 00:49:44

الحقيقة يقودنا الى تفاصيل كثيرة تتعلق آآ بضوابط آآ الشفعة ومتى تجب؟ وهل للشريك ان يشفع في حق شريكه قبل البيع او بعده؟ وهل للجاري آآ شفعة؟ وما المراد بوقوع الحدود - 00:50:04

وتصريف الطرق كل هذا باذن الله تعالى سنتناوله معكم ايها الاخوة والاخوات المشاهدون والمشاهدات في الحلقة القادمة الى لقاء قريب جديد يتجدد بكم وبمتابعتكم و صلى الله وسلم على نبينا - 00:50:24

يا محمد - 00:50:44